والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافاً عشرة
البيع واجارة البيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وفي العمادي ولو اقر بالدار المستأجرة لغيره فان اقراره يصح في حق
نفسه ولا يصح في حق المستأجر فاذا مضت المدة يقضى بها للمقر له وفي القنية اجرة الاديب المؤدب
والختان في مال الصبي ان كان له مال وكذلك نفقته وكسوته في ماله والا فعلى ابيه
واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة يكلف
لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه واجرة سجان سجن القاضي لا تجب على المحبوس
وقيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له وذكر القاضي بديع الدين
ان اجرة السجن على المدعي وقال العلامة برهان الدين صاحب المحيط على المدعى عليه
لان الحبس عقوبة له استحقها لمنعه حق الغير عن دفعه اليه قلت العقوبة لا يستحقها
الا الجاني المتمرد وذكر القاضي بديع الدين ان اجرة السجل على المدعي وقال برهان
الدين صاحب المحيط على المدعى عليه وقال قاضيخان على من استأجره والا فعلى من اخذ
السجل ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره وقد تقدم الكلام على ذلك
في الفصل الاول من هذا الكتاب فانظر ثمه وفي الوقاية ولم تصح الاجارة للاذان
والامام والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه لان الاصل عندنا لا تصح الاجارة على الطاعات
كما لا تجوز على المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن
والفقه تحرزاً عن الاندراس كما نقله العلامة الجرجاني قال في زماننا يجوز للامام
والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة وبه نأخذ كذا ذكر في الروضة وصدر الشريعة والخلاصة

ويجبر

ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة قلت وهي بفتح الخاء غير المعجمة
هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلوى
وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر وفي البزازي رجل آجر نصف داره والدار تحتمل
القسمة اولا او قال آجرتك نصيبي منها ولم يعلم بنصيبه لا يصح وان سكن يجب اجر المثل
وقالا يجوز ولو كان من شريكه جازت اجماعاً واجارة البناء بدون الارض لا تجوز خلافاً
لمحمد لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال ابو نصر فاورد عليه جواز اجارة الفسطاط
فلم يكن له الفرق واختار الامام البخاري جواز اجارته اذا كان البناء مرتفعاً كالجدار
مع السقف يفتى بجواز اجارة البناء والا لا وعن محمد جوازه فانه قال من استأجر
ارضاً فبنى فيها بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلولا
جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط قال الامام ابو علي وبه
كان يفتي شايخنا ولو كان البناء ملكاً والعرصة وقفاً وآجر المتولي باذن صاحب
البناء فالاجر يقسم على البناء والعرصة لو بنى في ارض الغير فآجر البناء لا من صاحب
الارض فالفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ولو آجر البناء من مالك الارض جاز وفاقاً
ولو آجر العرصة لا البناء جازت وذكر ابن وهبان في شرح المنظومة لو آجر بناء مكة
زادها الله تشريفاً ينبغي ان يجوز ويدل على ذلك ما ذكره صاحب الذخيرة عن المبسوط
قال ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم قال وهكذا
روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة وكان يقول ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد قال في الذخيرة ثم هذه المسألة دليل على جواز اجارة البناء
بدون الارض لان الاجارة هنا ما ترد على الارض عند ابي حنيفة كالبيع وانما ترد

Copyright © King Saud University